الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

مخبر النظام القانوني للعقود
والتصريفات في القانون الخاص

شهادة مشا ركة

تشهد السيدة مديرة مخبر **مخبر النظام القانوني للعقود والتصريفات في القانون الخاص** بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

بأن الطالب (ة) : **بوداود خليفة**

من جامعة : **محمد بوضياف مسيلة**

قد شارك(ت) في فعاليات الملتقى الوطني الخامس الموسم بـ: قواعد المنافسة و المعاملات التجارية بين الإطار القانوني و واقع المهنة

بمداخلة تحت عنوان : **مجلس المنافسة كأداة لتفعيل و ضبط مبدأ حرية المنافسة**

وذلك يوم الخميس 20 فيفري 2020

خميس مليانة في: 2020/02/20
مديرة المخبر

د.جهلر جميلة
مديرة المخبر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص

بالتعاون مع المنظمة الجهوية للمحامين ناحية البليدة

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

قواعد المنافسة و المعاملات التجارية

بين الإطار القانوني و واقع المهنة

بقاعة المحاضرات الكبرى

القطب الجامعي القديم

يوم الخميس2020/02/20

برامج الملتقى

مراسيم الافتتاح: 08.30- 09:30

قاعة المحاضرات الكبرى (القطب الجامعي القديم)

09:00 -08:30	استقبال الضيوف
09:05 -09:00	القرآن الكريم
09:10 -09:05	النشيد الوطني
09:15 -09:10	كلمة السيد نقيب منظمة المحامين لناحية البليدة (رئيس الملتقى)
09:20 -09:15	كلمة السيدة مدير المخبر (رئيسة الملتقى)
09:25 -09:20	الإعلان الرسمي عن افتتاح فعاليات الملتقى

مداخلة إفتتاحية

السيد:كليل بن يوسف

رئيس مصلحة المنازعات والشؤون القانونية بمديرية التجارة لولاية عين الدفلى

ممثل مديرية التجارة

دور مصالح وزارة التجارة للتحقيق في مجال المنافسة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجلسة الثانية: (ورشة)

المحور الثاني /: تطبيقات قانون المنافسة ومبدأ حرية الأسعار

12:30 – 11:00

رئيس الجلسة:بودومي عبد الرحمان

اسم المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
أ/ شافـي محمد عيد الباسط	جامعة تلمسان جامعة بومرداس	القيود القانونية الواردة على مبدأحرية المنافسة في الصفقات العمومية (قراءة في القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015)
ط.د/ المنتصر بالله أبوطه	جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة	الآليات القانونية لحماية الصفقات العمومية كآلية لتكريس حرية المنافسة و مكافحة الفساد.
ط.د/ بلجيلالي بلعيد	جامعة مولاي الطاهر سعيدة	إدراج قواعد المنافسة في الصفقات العمومية
ط.د/ تبينة حكيم	جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2	تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية - إجراء طلب العروض نموذجا-
ط.د/ سكفال عبد الجليل	جامعة مولاي طاهر سعيدة	تكريس مظاهر الشفافية في ظل القواعد المطبقة على الممارسة التجارية
ط.د/ محمد شرميطي	جامعة تلمسان	إمعان المنافسة عبر مبادئ عقود الطلب العمومي.
ط.د/ سواعدي أحلام	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل -	الموازنة بين حرية المنافسة وحماية المستهلك الإلكتروني في القطاع البنكي.
ط.د/ سارة بلقاسمي	جامعة زيان عاشور الجلفة	حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية
ط.د/ فؤاد مخريش	جامعةالإخوة منتوري قسنطينة	المنافسة في مجال الصفقات العمومية بين الحرية و التقييد.
ط.د/ بوعرعور عياش	جامعة مولود معمري – تيزي وزو -	حق المستهلك في العدول عن التعاقد
ط.د/ بوكريريس سهام		أثر حرية المنافسة على حماية المستهلك الجزائري.

الجلسة الثالثة :

المحور الثالث/ :الجزاءات المقررة لحماية مبدأ حرية المنافسة

15:30 -14:00

رئيس الجلسة: ياكر الطاهر

اسم المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
أ/ أمينة قريش	جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	ضمانات مبدأ المنافسة في مرحلة إعداد الصفقة العمومية
ط.د / العسكري احسن	جامعة مولود معمري تيزي وزو	العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة
د / قيساح جلول د / خنفر محمد	جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الجزاءات الإدارية لحماية مبدأ المنافسة في القانون الجزائري
ط.د/ مليكة محمودي	جامعة مولاي الطاهر سعيدة	الحد من العقاب كمظهر من مظاهر الانفتاح على حرية المنافسة"الجزاءات الإدارية نموذجا"
ط.د/ رحالي سيف الدين	جامعةبومرداس	قمع مجلس المنافسة للتعسف في وضعية الهيمنة كآلية لحماية مبدأ حرية المنافسة

الجلسة الثالثة : (ورشة)

15:30 -14:00

رئيس الجلسة: د / عشير جيلالي

اسم المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
ط.د/ سفيان ذبيح	جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	دور مجلس المنافسة في تفعيل وضبط مبدأ حرية المنافسة
ط.د/ بوداود خليفة	جامعةمحمد بوضياف المسيلة	مجلس المنافسة كأداة لتفعيل وضبط مبدأ حرية المنافسة
ط.د/ تمزور حدة	جامعة زيان عاشور بالجلفة	نطاق اختصاص مجلس المنافسة
ط.د/ بابو جمال الدين	جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.	مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق الوطنية
ط.د/ بن عمارة ابراهيم	جامعة إبن خلدون تيارت	دور مجلس المنافسة في ضبط السوق.

تلاوة التوصيات و توزيع شهادات المشاركة

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة * مخبر الدكتور الطاهر حليس للقانون الخاص * مخبر الدراسات في القانون الخاص
مخبرية المخبر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنوان المداخلة

مجلس المنافسة كأداة لتفعيل وضبط مبدأ حرية المنافسة

من إعداد:

ط.د. بوداود خليفة

الوظيفة: أستاذ مؤقت

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

البريد الالكتروني:

Samdoctorat2019@gmail.com

العنوان: المسيلة

رقم الهاتف: 0674.61.92.25

الملخص

إيمانا من المشرع الجزائري بكون تفعيل وضبط مبدأ حرية المنافسة من ركائز نظام اقتصاد السوق، حرص على سن تشريعات وتوفير آليات مناسبة لذلك وعلى رأسها مجلس المنافسة لتولي التطبيق الفعلي لها والعمل على ضبطها وتنظيمها، والذي تم تزويده بصلاحيات واسعة بخصوص ذلك.

ويظهر دور مجلس المنافسة في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال الحفاظ على السير الجيد في السوق في ظل اقتصاد تنافسي وكذا حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة، لضمان السير الحسن للسوق وفق قواعد المنافسة.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة– ضبط– مبدأ حرية المنافسة

Résumé

Croyant dans la législation algérienne que l'activation et le contrôle du principe de la liberté de la concurrence est l'un des piliers du système d'économie de marché, il a tenu à promulguer une législation et à prévoir des mécanismes appropriés, notamment le Conseil de la concurrence pour en contrôler l'application effective et le contrôler et le réguler, ce qui lui a conféré de larges pouvoirs.

Le rôle du Conseil de la concurrence est de protéger l'ordre économique public en maintenant le bon fonctionnement du marché dans une économie concurrentielle, ainsi qu'en interdisant les accords et pratiques restreignant la concurrence afin de garantir le bon fonctionnement du marché conformément aux règles de la concurrence.

Les mots clés : Conseil de la concurrence – contrôle - principe de la liberté de la concurrence

مقدمـــة

اظهرت الازمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في اواخر الثمانينات عيوب الاقتصاد الموجه وسلبيات الاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي.

ونتيجة لذلك احدثت الدولة الجزائرية اصلاحات اقتصادية كثيرة وكيفت منظومتها التشريعية وفق ما يتطلبه نظام اقتصاد السوق، وانسحبت تدريجيا من الحياة الاقتصادية وفتحت مجال الاستثمار امام القطاع الخاص واعترفت له بحرية التجارة والصناعة وكرسته في المادة (37 من دستور 1996) وبالتالي تكريس مبدأ حرية الاستثمار بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 في (المادة 43 منه) من خلال مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

غير ان الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة لا يعني الانسحاب الكلي للدولة من الحقل الاقتصادي وإنما الغرض منه التحول من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كأساس لتنظيم النشاط الاقتصادي، حيث تم تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي المتمثلة في السلطات الادارية المستقلة وعلى رأسها مجلس المنافسة، لحماية وتنظيم حرية المنافسة من خلال إرساء نظام رقابي قبلي وبعدي في السوق وامتلاكه صلاحيات ضبطية متنوعة، استشارية، تنازعية لمتابعة الممارسات الماسة بالمنافسة.

إذ لا يعتمد مجلس المنافسة على ما يتم نقله إليه من معلومات حول السلوكات الممارسة من قبل المؤسسات المتنافسة فحسب، وإنما يقوم أيضا بالتحري والبحث الدقيق في التصرفات الناجمة عنها والسعي لجمع كل العناصر التي تسمح بتقييم آثار هذه الممارسات على السير التنافسي الحر ليصدر القرارات والعقوبات المناسبة لها، مع العمل على تطبيق القوانين الخاصة بالمنافسة، باعتباره صاحب الاختصاص العام في هذا المجال وبعث ثقافة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في محيط تنافسي، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

كيف مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة من تفعيل وضبط مبدأ حرية المنافسة؟

للإحاطة بهذه الاشكالية ارتأينا معالجة الموضوع وفقا للمحاور الرئيسية الأتية:

المحور الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريع الجزائري
المحور الثاني: مجلس المنافسة كجهاز أساسي لتفعيل مبدأ حرية المنافسة
المحور الثاني: مجلس المنافسة كجهاز أساسي لضبط مبدأ حرية المنافسة

المحور الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

مر تطور مجلس المنافسة في الجزائر بثلاث مراحل يمكن تناولها كالآتي[1]:

المرحلة الأولى: مرحلة التهميش أو عدم التنظيم

لم تشهد الفترة قبل دستور 1989 اي وجود لما يسمى بالسلطات الادارية المستقلة وعلى راسها مجلس المنافسة وذلك تبعا للاختيار الايديولوجي الذي تبنته الجزائر، إذ همشت الدولة الجزائرية القطاع الخاص منذ السنوات الاولى للاستقلال بحيث كان شبه منعدما في بداية الستينات ليتم حصره في الملكية غير الاستغلالية في السبعينيات فلم يكن بوسع القانون الصادر في 1982 المتعلق ترقية القطاع الخاص ان يخلق قطاعا صناعيا خاصا مهيكلا بأتم معنى الكلمة.

إذ اعتمد النشاط الاقتصادي في الجزائر في تلك المرحلة وامدة طويلة من الزمن على القطاع العام وبصورة كلية، اذ احتكرت الدولة مختلف النشاطات سواء الانتاجية منها او الاستهلاكية والتوزيعية.

فبينما تركزت الموارد المالية الخارجية على الريع النفطي، إعتمد تموين السوق الوطنية على الموارد والمنتوجات المستوردة بما في ذلك المواد الغذائية، وعلى هذا الاساس اعتبر ت الدولة الناشط والضابط والمراقب للحقل الاقتصادي.

نتج عن هذا الوضع انعدام المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين لكونهم تابعين للقطاع العام ومملوكين من طرف الدولة وحدها، فعوض المنافسة تم ارساء الاحادية الاقتصادية بعد الفشل في تحقيق التكامل بين القطاعات المختلفة للقطاع العام.

تلاشت تدريجيا هذه الملامح مع بداية صدور دستور 1986 ورغبة الدولة الجزائرية في تغيير نظامها الاقتصادي نحو الليبرالية واقتصاد السوق، او بالأحرى الزمتها الضرورة الملحة الى ذلك.

المرحلة الثانية: مرحلة الاعتراف الصريح

على الرغم من ارساء بوادر اقتصاد السوق الحر والقواعد الليبرالية في اقتصاد الدولة الجزائرية بصدور دستور 1989، لا سيما في قانون الاسعار 89-12 (الملغى) الا انه لم يتم الاشارة الى فيه انشاء مجلس المنافسة، رغم حظر هذا الاخير لبعض الممارسات المنافية كالاتفاقات المحظورة ووضعية الهيمنة التي تقوم بها المؤسسات، حيث نصت المادة 27 من القانون اعلاه على ما يلي:" يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق او جزء منه، كما يعتبر لا شرعيا:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي؛
- البيع المشروط أو التمييزي؛

- كل منتوج معروض على نظر الجمهور يعتبر معروضا للبيع.

مثل هذه الاختصاصات كانت ممنوحة اصلا للقاضي الجزائي، فقانون الاسعار 1989 (الملغى) اخضع الاتفاقات المحظورة والممارسات التعسفية لسلطة القاضي الجزائي الذي يسلط عليها عقوبة السجن والغرامة.

حيث يتضح من خلال ما نصت عليه المادة 56 من القانون اعلاه ان المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون تعرض فور تحريرها وبعد تسجيلها في السجل المخصص لهذا الغرض ومختوم حسب الاشكال القانونية.

وعلى السلطة المعنية بمراقبة الاسعار بالولاية ان ترسلها في ظرف 15 يوما الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

كما يعاقب كل تعسف في استغلال وضعية مهيمنة على السوق بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 5.000 الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي هذه الفترة المتميزة بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية كان من الضروري وضع منظومة تشريعية تحكم الاسس والقواعد المنظمة لتصرفات الاعوان الاقتصاديين في محيط بدأ يسوده التنافس الحر بين المؤسسات، خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية، وفعلا تجسد ذلك بتفطن المشرع الجزائري الى انشاء جهاز لتنظيم المنافسة الحرة بصدور الامر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، والذي الغى القانون 89-12 بموجب المادة 97 منه، فأصبح ضبط ممارسة حرية التنافس بموجب هذا الامر بصفة عامة ضمن اطار تنظيمي مرجعي الا وهو الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف الى حماية وتطوير المنافسة والعمل على ترقيتها من جهة والنص على انشاء اول جهاز يتولى تنظيم المنافسة في السوق الا وهو مجلس المنافسة من جهة اخرى، اين اصبحت وظيفة متابعة الممارسات الماسة بحرية التنافس الحر من اختصاص هذا الجهاز طبقا للفقرة 1 من المادة 90 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على ما يلي:

"تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 11 و12 من هذا الامر من اختصاص مجلس المنافسة"، فعرف هذا الجهاز الوجود كجهاز للضبط العام بإصدار أول قانون يكرس صراحة مبدأ حرية المنافسة، وارساء القواعد التي تحكمها وتوفر لها الحماية اللازمة ضد كل ما قد يلحق بها على مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي.

فتخصيص هذا الجهاز لضبط حرية المنافسة املته عدة اسباب وعوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، لان القاضي الجزائي لا يملك كل المعطيات والاعلام والتكوين الضروري لذلك، لاسيما عندما يتعلق الامر بظاهرة اقتصادية، لإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد في نفس الوقت.

فالفضل إذا في انشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى) في ظروف تميزت بترسانة من الاصلاحات الاقتصادية، اين باشر مهامه وفقا لما جاء به الامر وقام من خلال ذلك بالفصل في بعض القضايا المهمة وتقديم آراء حول سياسة تحديد اسعار بعض السلع الاستراتيجية وفق نصوص مواد قانون المنافسة التي تلزم الحكومة باستشارة مجلس المنافسة عند تحرير بعض الاسعار.

لكن بعد الممارسة تبين نقص هذا الامر فيما يتعلق بالتطبيق الفعال لقواعد المنافسة بشكل عام ومجلس المنافسة بشكل خاص، الامر الذي دفع المشرع الى الغاءه واستبداله بأمر آخر يهدف الى تكييف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كسلطة ادارية مستقلة وتعزيز صلاحياته والسلطات الممنوحة له في اطار أداء مهامه، فجاء القانون 03-03 تزامنا مع انتهاء عهدة اعضاء المجلس في سنة 2001 من خلال تعديلات جوهرية مست تشكيلة مجلس المنافسة، التي تم توسيعها الى 12 عضوا، نصفهم يمثلون المجتمع المدني من رؤساء جمعيات حماية المستهلك، الى ممثلي ارباب العمال والحرفيين والسعي الى اعطاء مجلس المنافسة صفة الاستقلالية ومن ثمة العمل على تكييف التشريعات المنظمة لصلاحيات الهيئة وفق المعايير الدولية، في اطار التفاوض للانضمام لمنظمة التجارة الدولية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاصلاحات والتعديلات

في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق وتخلي الدولة عن الفضاء الاقتصادي وبالموازاة مع اعادة تحديد مهامها لاسيما فيما يتعلق بحرية التنافس وضبطه، شهدت فترة ما بعد 1995 صدور الامر 03-03 الذي اخضع بدوره لتعديلين وسوف نفصل ذلك كما يلي:

1- في ظل الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

رغم الاصلاحات الاقتصادية الكبرى التي باشرتها الجزائر و التخلي عن نظام الاقتصاد المخطط في اطار التوجه نحو اقتصاد السوق الذي يقوم على تحرير الاسعار وفتح المجال امام حرية المبادرة للأعوان الاقتصاديين، وبعد مرور 14 سنة من نشوء مجلس المنافسة تزامنا مع صدور الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) إلا انه لم يلاحظ اي نشاط مكثف لهذا المجلس مقارنة مع حجم

الصلاحيات الممنوحة له، خاصة ما تميزت به هذه الفترة من ارتفاع المديونية الداخلية والخارجية للجزائر والركود التام الذي اتسم به الاقتصاد الوطني وتقهقر العائدات النفطية وكذا العائدات الناتجة عن التصدير خارج المحروقات رغم قلتها وانهيار الانتاج الوطني مما ادى الى ندرة المواد المختلفة في السوق، خاصة الاساسية منها، فصدر الأمر 03-03 الصادر سنة 2003 (المعدل والمتمم) قصد اعطاء وجه ايجابي تجاه الشركاء التجاريين الاجانب عامة وتجاه صندوق النقد الدولي خاصة والذي الغى احكام الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث تميزت فترة 2003 بظروف جيدة اثر تحسن ظروف البلاد سواء من الناحية الأمنية أو الاقتصادية مع ارتفاع ملحوظ في عائدات البترول، رغم ان قانون المنافسة لسنة 2003 لم يدخل حيز التطبيق الى غاية نهاية سنة 2007، مما اجل تنصيب مجلس المنافسة الذي يعتبر المفتاح الاساسي لضبط عملية المنافسة في تلك الفترة.

وقد كان هدف المشرع الجزائري من وضع هذا النص الجديد هو الزيادة من الفاعلية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد والرفع من القدرة الانتاجية للمؤسسات وحماية المستهلك من تواطؤ الاعوان الاقتصاديين الفاعلين في السوق من خلال توسيع الطابع التنافسي للأسواق والانشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة الى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة.

وقبل تنصيب مجلس المنافسة اجريت تعديلات اخرى على النصوص، حيث تم توسيع الصلاحيات لتشمل الصفقات العمومية وبعض المنتوجات والخدمات، فضلا عن رفع آليات الردع ضد كل مؤسسة مخالفة.

ومن مميزات الامر 03-03 ايضا الفصل بين الممارسات التجارية التي افرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، وبين تخصيص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ حرية المنافسة وجعل مجلس المنافسة سلطة ادارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة بنصه في المادة 23 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على انه: «تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي."، غير ان هذا الامر لم يسلم هو الاخر من التعديل.

2- <u>في إطار القانونين 08-12 و10-05 المتعلقين بالمنافسة</u>

في محاولة من المشرع الجزائري لسد النقائص التي تخللت الامرين السابقين وتعزيز صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري وتوسيعها بقدر يتناسب مع اختصاصه في الحد من الممارسات المقيدة

للمنافسة، أحدث جملة من التغييرات في النظام القانوني لمجلس المنافسة سنة 2008 من خلال القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سابق الذكر، وتزويده بالوسائل الملائمة لتولي مهمة ضبط حرية المنافسة.

ولم يكتف المشرع الجزائري بتعديل الامر 03-03 بموجب القانون 08-12 فحسب، بل أصدر القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة الذي ادخل بعض التعديلات الطفيفة على صلاحيات مجلس المنافسة، ليليه التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بالمنافسة وتحديدا في المادة 43 منه التي حلت محل المادة 37 التي تكفل حرية التجارة بنصها: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

فالمشرع الجزائري اخذ بعين الاعتبار هده التعديلات كأولوية لتصحيح اوجه القصور الواردة في الامر 03-03 وعدم وجود تنسيق في احكام هذا النص مع المستجدات الاخيرة للدستور الجزائري.

وعليه فان ظهور مجلس المنافسة ميزه واقع اقتصادي وسياسي صعب، لكن هذا لم يمنعه من التطور والعمل بديناميكية حقيقية وكذا القيام بمهام معقدة كانت موجهة للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين لجعل قواعد حرية المنافسة حقيقية وملموسة، الامر الذي ساهم في تجسيد تدريجي لسوق تنافسية ونزيهة.

المحور الثاني: مجلس المنافسة كجهاز أساسي لتفعيل مبدأ حرية المنافسة

حسم المشرع الجزائري الأمر حول اعتبار مجلس المنافسة كجهاز لتفعيل مبدأ حرية المنافسة، حيث يفهم من نص المادة 34 المعدلة من قانون المنافسة الجزائري أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ أنظمة لغرض تشجيع وضمان فعالية السوق والسير الحسن للمنافسة فيه، ذلك أن المهمة الاساسية لمجلس المنافسة هي السهر على احترام مبدأ حرية المنافسة من خلال وظيفة التنظيم بإيجاد توازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق المعنية[3] وذلك بمباشرة مجلس المنافسة لمهام تنظيمية، وتقديم توضيحات وآراء غير ضبطية.

الفرع الأول: مباشرة مجلس المنافسة للمهام التنظيمية

تستقبل الأسواق كل ما تنتجه المؤسسات المتنافسة من منتوجات، قصد عرضها على المستهلك، الأمر الذي يجعل العملية الاقتصادية في الاسواق تتميز بالفوضى، لذلك فانه لا بد من وجود آلية فعالة لتنظيم مباشر لهذه العملية وهو ما يجب على مجلس المنافسة مواكبته، ليس من باب الاشراف الاداري فحسب، بل من ناحية مختلف الصلاحيات الممنوحة له لا سيما التنظيمية منها لتفعيل مبدا حرية المنافسة من خلال حماية المنافسة، وحماية المتنافسين أنفسهم، وكذا حماية المستهلك.

أولا: حماية المنافسة

يتضح دور مجلس المنافسة في تفعيل مبدأ حرية المنافسة من خلال مباشرته لمهام ووظائف تتسم بالتنظيم وسلطة اصدار توصيات او تعليمات أو مناشير قصد تنظيم السوق، ذلك أن اول ما يهدف اليه مجلس المنافسة تطبيقا لقواعد المنافسة هو ضمان السير الحسن للسوق وتحقيق الفاعلية من خلال حماية هذه الاخيرة من كل ممارسة من شأنها المساس بهاتين الغايتين اللتين تبقيان في حد ذاتهما وسيلتين توصلان الى غاية أكبر تتمثل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد على وجه الخصوص.

ويظهر ذلك جليا من خلال حظر الممارسات التي يكون موضوعها أو من آثارها منع او تضييق أو عرقلة الحرية التنافسية عموما في السوق من اجل ضمان السير الحسن للسوق والمنافسة ومن ثمة المحافظة على النظام العام الاقتصادي.[4]

وبالتالي فان دور سلطات الضبط عموما ومجلس المنافسة خاصة يكمن في التدخل من اجل خلق سوق تنافسية تتزن فيها موازين القوى بين كل الاعوان سواء الجدد أو المتعاملون العموميون التاريخيون(المهيمنون) من خلال عدم إخضاع المتعاملين الجدد لنفس الالتزامات المفروضة على المتعامل التاريخي تصحيحا للاختلال في توازن القوى بين التنافسين[5].

ثانيا: حماية المتنافسين أنفسهم

فرض قانون المنافسة الجزائري معاملة جميع الاعوان الاقتصاديين على قدم المساواة عند ممارستهم لأنشطة الانتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد وذلك من خلال فرضه لمجموعة من الحقوق والالتزامات عليهم بغض النظر عن شكلهم وطبيعتهم، تحقيقا للتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف اعوانها.

ذلك ان حماية السوق كهدف أسمى تتوخاه قواعد المنافسة تحمل في طياتها أهدافا أخرى متفرعة عنها ومكملة لها تتمثل على وجه الخصوص في حماية المتعاملين الاقتصاديين من تصرفات منافسيهم غير المشروعة[6].

ثالثا: حماية المستهلك

كرس المشرع الجزائري دعائم للوقوف على أسس سليمة للنشاطات التجارية في ظل مبدأ حرية المنافسة وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام التنافسي من جهة وحماية المستهلك والوصول إلى رفاهيته من جهة أخرى وذلك بحصوله على سلع وخدمات متنوعة ذات جودة عالية وبأسعار تنافسية.

فقام بتكريس مبدأ حرية الاسعار وقيده بضوابط تتمثل في الشفافية والنزاهة في التعاملات مع المستهلك في ظل سوق حرة، بالإضافة إلى واجب حماية المستهلك البسيط صاحب الدخل المحدود من جشع التجار من خلال إبقاء السلع والخدمات الضرورية بالنسبة لعيش المستهلك تحت سلطة الدولة وذلك بتقنين هذه الاسعار، كما فرض المشرع الرقابة على التجميعات الاقتصادية التي من الممكن أن تشكل احتكارا للسوق ضمانا لوفرة المنتوجات وتنوعها للمستهلك ومنعا لتعسف التجميع الاقتصادي المهيمن من رفع الأسعار[7].

الفرع الثاني: تقديم مجلس المنافسة اقتراحات وآراء غير ضبطية

يعد مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة[8]، حيث يمكن له إبداء رأيه حول النصوص القانونية أو التنظيمية المختلفة، ذات العلاقة بالمنافسة سواء للسلطة التنفيذية أو التشريعية لما له من أهمية في مجال المنافسة.

ويعتبر تقديم مجلس المنافسة لآراء في أي مسألة تخص حرية المنافسة تعبير عن تمتعه بالسلطة لا سيما من خلال تأثيره على كل من يطلب توضيحات حولها، إذ يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

وفيما يلي سوف نتناول أنواع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة، ثم القيمة القانونية لهذه الاستشارة.

أولا: انواع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة

استقراء لنصوص قانون المنافسة يتضح أن مجلس المنافسة يقدم نوعين من الاستشارة استشارة اختيارية وأخرى إلزامية وسوف نفصل ذلك كما يلي:

1-الاستشارة الاختيارية

طبقا لنص المادة 35 من الأمر 03-03 فإنه يحق طلب الاستشارة لدى مجلس المنافسة لكل من الحكومة، الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلكين في المواضيع التي تتصل بالمنافسة فيما يتعلق بالمصالح التي كلف بحمايتها، وسميت هذه الاستشارة بالاختيارية كون الاطراف المعنية بالاستشارة لها الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة من عدمه[9].

لذلك فإن مجلس المنافسة يستطيع أن يقترح كل ما من شأنه أن يضمن الضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة، وبإمكان الحكومة أن تستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية وليس فقط مشاريع النصوص التنظيمية التي ترتبط بالمنافسة، لاسيما إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، أو دخول سوق ما الى قيود من ناحية الكم، أو فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات أو تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[10].

2-الاستشارة الإلزامية

على خلاف الاستشارة الاختيارية فإنه في حالة الاستشارة الالزامية يتم طلب رأي مجلس المنافسة قبل الاقدام على أي تصرف له علاقة بالمنافسة وتتمثل حالات الاستشارة الالزامية في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار فيما يتعلق بأسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي

وكذا حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها أوفي حالة ارتفاعها المفرط طبقا للمادتين (4 و5 من الأمر 03-03) وكذا حالة التجميعات الاقتصادية[11]، إذا كان من شأن هذه التجميعات المساس بالمنافسة[12].

ثانيا: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة

لا تثير مسألة الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة أية إشكالات، إذ أن المشرع الجزائري كان واضحا بشأن حرية من يتقدم لطلب الاستشارة من عدمه، لذلك فإن آراء مجلس المنافسة في هذه الحالة غير إلزامية وعدم الاخذ بها لا يرتب أي أثر قانوني.

أما بالنسبة للاستشارة الالزامية، فإن الحالات التي يستشار فيها مجلس المنافسة وجوبا لا تلزم الهيئة التي طلبت رأيه في مسالة من المسائل المتعلقة بالمنافسة الاخذ بهذا الرأي الذي يقدمه المجلس، ليبقى رأيا استشاريا لا غير[13].

المحور الثالث: مجلس المنافسة كجهاز أساسي لضبط مبدأ حرية المنافسة

فضلا عن الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة من أجل تفعيل مبدأ حرية المنافسة، من خلال مباشرته للمهام التنظيمية وابداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي، أو كلما طلب منه ذلك من طرف الاشخاص المؤهلة لذلك قانونا[14].

فإن للمجلس صلاحيات تنازعيه حددها المشرع من خلال المواد (44 و45 و46 من قانون المنافسة) والتي تظهر تزود المجلس بسلطات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي وقمع الممارسات المنافية للمنافسة المبينة في المواد (من 6 إلى 12 من الامر المتعلق بالمنافسة)، وذلك سواء بدوره الوقائي، أو الاختصاص الردعي باتخاذه لقرارات وعقوبات مالية بغرض وضع حد لممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة الوقائي لضبط مبدأ حرية المنافسة

لتحقيق الضبط الاقتصادي يتدخل مجلس المنافسة بشكل وقائي وسابق يتجسد في اتخاذه لإجراء الترخيص أو عدم الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي أو الترخيص ببعض الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة في حالات استثنائية وكذا منح التصريح بعدم التدخل.

أولا: الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي

يعكف مجلس المنافسة على دراسة وضبط التجميع، في حالة تجاوز العتبة القانونية واحتمال إلحاق الضرر بالمنافسة، وبخصوص القائمين بالتجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة، لا سيما تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة في السوق، فيجب عليهم الخضوع لمجلس المنافسة الذي يحلل مشروع التجميع من الجانب الاقتصادي لتحديد ما ينجر عنه من آثار على ا لمنافسة ويصدر بشأنه قرارا مسببا يتضمن الترخيص بالمشروع أو التجميع، أو رفضه، أو الترخيص مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة وترقيتها، وفي هذا الصدد نصت المادة 19 من الأمر 03-03 على ما يلي: " يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة"[15].

ثانيا: الترخيص ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة

استقراء لنص المادة 09 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يملك سلطة الترخيص ببعص الاتفاقات والممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 وتجميعات المؤسسات وفقا للمواد 17 و19 و20 الناشئة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، بحيث يكون هذا النص سندا مشروعا لأطراف الاتفاق لتبرير مخالفاتهم[16]، أو متى أثبت هؤلاء المتعاملين أن هذا الاتفاق يحقق تطورا اقتصاديا بصورة، الأمر الذي يزيل عن هذه الاتفاقات والتجميعات طابع اللامشروعية بترخيص مجلس المنافسة لها، بعد تأكد مجلس المنافسة من ذلك، كدراسة محاسن ومساوئ هذا الاتفاق من خلال مدى تحسين القدرة الانتاجية، أو مدى تحسين شروط السوق[17].

وقد يلاحظ مجلس المنافسة أن بعض الاتفاقات لا تستلزم تدخله وذلك وفقا لنص الماد 8 من الامر 03-03 التي تنص على أنه:" يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية استنادا الى المعلومات له أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله. تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم" [18].

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة الردعي لضبط مبدأ حرية المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للمواد (6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية(أولا)، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة لوقف تلك الممارسات المقيدة للمنافسة(ثانيا).

أولا: العقوبات المالية

يتمتع مجلس المنافسة بصفته مكلف بالدفاع عن النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي بوسائل تدخل عديدة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية بعد التأكد من قيام المخالفة(1)[19].

1-العقوبات المالية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة

طبقا للمواد (56 و57 و60 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة)، فإن مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مالية لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح

المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وفي حالة كون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فإن الغرامة المقررة له لا تتجاوز ستة ملايين دينار، وإذا كانت السنوات المختتمة سالفة الذكر لا تختم كل منها مدة سنة، فإن العقوبة تحسب على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

كما يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار.

وأعطى المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

2-العقوبات المالية المقررة لعمليات التجميع غير المرخص بها

طبقا للمواد (61 و62 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم)، فإن مجلس المنافسة يعاقب على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى نسبة 7 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع.

وفي حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المذكورة يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى نسبة 5 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

ثانيا: الأوامر والتدابير المؤقتة

طبقا لنص المواد (45 و46 و58 من الأمر 03-03)، فإنه في حالة التأكد من أن الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسات المتهمة، يكون للمجلس صلاحية إصدار الأوامر التي تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة، بحيث تحدد مهلة للتنفيذ وفي حالة عدم الاستجابة من طرف المؤسسات المعنية يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر.

كما يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة تفاديا لوقوع ضرر محدق يمكن إصلاحه.

خاتـمة

إن قانون المنافسة قانون اقتصادي يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي وفي هذا الإطار تم إنشاء سلطات إدارية مستقلة وعلى رأسها مجلس المنافسة، كجهاز متخصص ومتكامل يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق.

ويظهر دور مجلس المنافسة في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال الحرص على إحداث توازن نسبي بين درجتي الحرية الاقتصادية أو ما يصطلح عليه بالتنافسية وبين الضبط، ذلك أن ضبطا فعالا للمنافسة يتطلب حتما تنظيما جيدا لها، من خلال تهيئة المناخ المناسب الذي يساعد على تفجير وتجسيد هذه الحرية، أو النسق العام الذي تمارس فيه هذه الأخيرة.

ثم تأتي بعد ذلك عملية الضبط والتي تشمل بدورها إجراءين، إجراء قبلي وقائي يتمثل في مراقبة مقدمات محاولة المساس بهذا النسق، وإجراء بعدي قمعي يتمثل في ردع ومعاقبة كل من يتجاوز الحدود التي رسمها وأرساها الإطار العام للتنافس، رغم الصعوبات التي يواجهها المجلس في سبيل ترقية المنافسة وحمايتها.

قائمة المصادر والمراجع

[1] أمنة مخانشة، **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)**، أطروحة دكتوراه ل.م.د حقوق تخصص قانون أعمال، غير منشورة، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص ص 296-299.

[2] القانون 04-02 المؤرخ في 27 جوان2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41.

[3] المادة 34 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) الجريدة الرسمية، العدد 43.

[4] أمين جموع، **المنافسة غير المشروعة بين النظرية والتطبيق**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 19.

[5] محتوت المولودة جلال مسعد، **دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول (قانون المنافسة بيت تحرير المبادرة وضبط السوق)، 2015جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص6.

[6] أمين جموع، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[7] زقاري أمال، **حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 132.

[8] Abdelmadjid Dennouni,"**Le Conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché**", Journée d' étude sur le thème "Le rôle du conseil de la concurrence dans la régulation du marché", 29 mai 2016, Hôtel EL-AURASSI-Alge.

[9] سلمى كحال، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009، ص 5.

[10] أمنة مخانشة، **مرجع سبق ذكره**، ص317.

[11] منى مقلاتي، **مجلس المنافسة في التشريع الجزائري دراسة في التشكيلة والتسيير واجراءات المتابعة**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بعنوان (قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ايام 17/16 مارس، جامعة قالمة، الجزائر، 2015، ص 13.

[12]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)**، الجزء ج2، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 231.

[13] مالك علين، **الدور الاستشاري لمجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003، ص 33.

[14] المادة 34 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) الجريدة الرسمية، العدد 43.

[15] AYAD(R).«**Les institutions chargées de la concurrence**» Revue mutation n°12,1995, p 19.

[16] أبوبكر كرافلة عياد، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 67.

[17] يمينة جراي، **ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 82.

[18] المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية، عدد 35، 2005.

[19] أحسن بوسقيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 227.